بمقتضى أمر عدد 157 لسنة 2005 مؤرخ في 26 جانفي 2005.

كلّف السيد محمد علي دريسة، أستاذ التعليم العالي، بمهام رئيس جامعة القيروان، ابتداء من 2 أكتوبر 2004.

وزارة التشغيل والإدماج المهني للشباب

أمر عدد 158 لسنة 2005 مؤرخ في 26 جانفي 2005 يتعلق بضبط شروط وأساليب تطبيق الفصل 22 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 62 لسنة 1996 المؤرخ في 15 جويلية 1996،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لسنة 1995 وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المتعلق بالإحاطة الاجتماعية للعمال، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002،

وعلى القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى الأمر عدد 2062 لسنة 2002 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التشغيل،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزراء الداخلية والتنمية المحلية والمالية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ وفقا لمقتضيات الفصل 22 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004، يمكن لمؤسسات القطاع الخاص التي تتولى في إطار عقد إعادة الإدماج في الحياة المهنية انتداب أعوان من بين الأجراء الذين فقدوا شغلهم لأسباب اقتصادية أو فنية أو عند غلق المؤسسة نهائيا أو بصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل أن تنتفع بتكفل الدولة لمدة سنة :

ـ بنسبة 50% من الأجر المدفوع للمنتدب وفي حدود 200 د شهريا،

ـ بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوع للمنتدب.

ويهدف هذا الأمر إلى ضبط شروط وأساليب تطبيق الفصل 22 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ يمكن إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر لفائدة مؤسسات القطاع الخاص باستثناء :

ـ المؤسسات التي أغلقت بصفة فجئية دون احترام الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الشغل،

ـ المؤسسات التي سرحت عمالا لأسباب اقتصادية أو فنية خلال فترة الإثني عشر شهرا التي سبقت إيداع المطلب المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ يمكن إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بعنوان انتداب أجير فقد شغله للأسباب المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه والذي تتوفر فيه الشروط التالية :

ـ ألا تقل أقدميته المهنية في آخر نشاط مارسه قبل فقدان الشغل عن ثلاث سنوات متتالية لدى نفس المؤسسة أو عن خمس سنوات طيلة حياته المهنية،

ـ ألا يكون قد مارس منذ تسريحه نشاطا خاضعا لنظام قانوني للضمان الاجتماعي،

ـ أن يكون مسجلا بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل.

الفصل 4 ـ يتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر، إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيًا وفقا للأنموذج المتوفر للغرض لدى هذا المكتب.

ويجب أن يدعم المطلب بالوثائق المستوجبة وفقا لبيانات الأنموذج سالف الذكر.

الفصل 5 ـ أحدثت لدى كل إدارة جهوية للتشغيل والإدماج المهني للشباب، لجنة استشارية مكلفة بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر.

وتتركب اللجنة كالآتي :

ـ المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب : رئيس،

ـ رئيس قسم تفقدية الشغل والمصالحة : عضو،

ـ رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل : عضو،

ـ رئيس المكتب الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي : عضو.

ويتولى كتابة اللجنة إطار يعيّن للغرض من قبل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب.

الفصل 6 ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها.

ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يرجّح صوت الرئيس.

وتدوّن مداولات اللجنة بمحاضر جلسات تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

الفصل 7 ـ تسند الامتيازات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر بمقرر من الوالي المؤهل ترابيا بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المحدثة وفقا لمقتضيات الفصل 5 أعلاه.

ويحيل المدير الجهوي للتشغيل والإدماج المهني للشباب نسخة من هذا المقرر إلى كل عضو من أعضاء اللجنة.

الفصل 8 ـ تقدم اللجنة إلى وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب تقريرا سداسيا حول أنشطتها.

الفصل 9 ـ وفقا لمقتضيات الفصل 22 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004، تحمل المصاريف المترتبة عن تطبيق مقتضيات الفصل الأول من هذا الأمر على موارد صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية.

وتضبط أساليب تطبيق هذا الفصل بمقتضى اتفاقية تبرم للغرض بين وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزارة المالية والوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

الفصل 10 ـ وزراء الداخلية والتنمية المحلية والتشغيل والإدماج المهني للشباب والمالية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج والصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جانفي 2005.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 9061 0330** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 2 فيفري 2005 "